الموازنة بين الحق في الاستثمار الصناعي، والحق في العيش ببيئة نظيفة

Balance between the right to industrial investment and the right to live in a clean environment

د .مجدوب نوال(*)
أستاذة محاضرة قسم أ
معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي مغنية- الجزائر

الملخص :

إذا كان الحق في الاستثمار هو عبارة عن حق مستر كفلة المؤسس الدستوري ونظم أحكامه قانون الاستثمار، فإن الحق في العيش في بيئة سليمة هو الآخر حق مدستر كفله الدستور ونظمته التشريعات البيئية .

ومن ثم فإنه إذا كان للمستثمر الحرية في الإستثمار وجملة من الضمانات التي تكفل استثماره لأمواله ومن ذلك التحفيزات الجبائية فإن هذا لا يعني أن حرية الإستثمار تتسع للحد الذي معه يضر المستثمر بالبيئة عن طريق تلويثها من جراء نشاطه الاستثماري .

ومن ثم كان لزاما رسم نوع من الموازنة بين الحق في الاستثمار والحق في العيش في بيئة سليمة ، ومن الآليات التي تكفل التوازن نجد التدخل الجنائي والذي يشكل دعامة عامة لحماية البيئة عن طريق عقوبات جزائية تكبح جماح المستثمر عن تلويث البيئة .

الكلمات المفتاحية:

المستثمر – الاستثمار الصناعي – البيئة – الضمانات.

Summary:

The problem of balancing the right to industrial investment and the right of the individual to live in a clean environment

If the right to invest is a hidden right guaranteed by the constitutional founder and its provisions are regulated by the investment law, then the right to live in a sound environment is also a hidden right guaranteed by the constitution and regulated by environmental legislation.

*- المؤلف المرسل : د. مجدوب نوال

Hence, if the investor has the freedom to invest and a set of guarantees that guarantee his investment of his money, including tax incentives, this does not mean that the freedom of investment expands to the extent that the investor harms the environment by polluting it as a result of his investment activity.

Hence, it was necessary to draw a kind of balance between the right to invest and the right to live in a sound environment. Among the mechanisms that ensure balance, we find criminal intervention, which constitutes a general pillar for protecting the environment through penal sanctions that restrain the investor from polluting the environment.

Keywords: investor - industrial investment - environment - guarantees.

مقدمة :

إن حق الفرد في العيش في بيئة سليمة هو حق مدستر كفله المؤسس الدستوري وجل الدساتير المقارنة، وقبل ذلك اهتمت به الاتفاقيات الدولية [1].

وبالمقابل إن الحق في الاستثمار هو الآخر عبارة عن حق مدستر كفله المؤسس الدستوري بموجب المادة 61 من الدستور الجزائري النافذ، والتي تنص على أنه " حرية التجارة و الاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون "، ونظم المشرع الجزائري الاستثمار بموجب القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار [2].

وبالتالي هناك علاقة وطيدة بين البيئة والاستثمار، إذ تعد البيئة قيمة دستورية ويعد الاستثمار حق دستوري.

ومن هنا فإن الحديث على البيئة يقودنا بالضرورة لتسليط الضوء على موقف المشرع الجزائري من مفهوم البيئة، إذ عرفها المشرع من خلال مكوناتها، عن طريق المادة رقم 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والخاصة بالمفاهيم الخاصة بقانون البيئة ،على أنه " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والبحر والماء والأرض،وباطن الأرض، والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية "[3].

ومن ثم تتجلى أهمية الدراسة في كونها تنصب على قيمة دسترها المؤسسة الدستوري وجعلها حق أساسي لكل فرد وهي البيئة، وكذلك الحق في الاستثمار الصناعي وهو الآخر حقا مكفول دستوريا للمستثمر.

و بذلك تصبوا الدراسة للموازنة بين هذه القيمة وهذا الحق دون التضحية بالبيئة على حساب الاستثمار، أو ترجيح الاستثمار و تهميش البيئة الحضرية.

وانطلاقا مما سلف فإن الإشكالية التي تدور حولها الدراسة تتجلى في مايلي :

ما هي انعكاسات الاستثمار الصناعي على البيئة الحضرية ؟ وهل يعود مصدر الضرر البيئي لخطأ المستثمر الصناعي؟، أم لنقص الضمانات المخولة له قانونا ؟

والإجابة عن سالف الإشكال تقودنا لدراسة الإطار العام للاستثمار الصناعي (المحور الأول)، مع الوقوف على آثار الاستثمار الصناعي على البيئة (المحور الثاني) ، وتسليط الضوء على مشكل العقار الصناعي الذي يواجه المستثمر الصناعي والذي قد ينجم عنه الإضرار بالبيئة (المحور الثالث)، لنصل في الأخير لدراسة آثر التجريم والعقاب على الاستثمار الصناعي (المحور الرابع) .

المحور الأول : الإطار العام للاستثمار الصناعي

إن تحديد الإطار العام للاستثمار الصناعي يتطلب الوقوف على مفهومه (أولا)،مع تبيان مجالاته (ثانيا) ، و أشكاله (ثالثا) .

أولا : تعريف الاستثمار الصناعي :

يشكل الاستثمار حجر الزاوية بالنسبة للتنمية، ويعد الاستثمار الصناعي من أهم دعائم الاستثمار المدعمة للدول، إذ تتجلى أهميته في كون أنه يساهم لحد كبير في النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال الصناعة، وتوفير السلع، وتشغيل الأيادي العاملة، ومن ثم امتصاص البطالة وزيادة حركة رؤوس الأموال، وتحسين القدرة الشرائية، وبالنتيجة لكل ذلك تحسين القدرة الشرائية .

وبالتالي يشكل الاستثمار الصناعي أحد أهم أنواع الاستثمار والعمود الفقري الذي تعتمد عليه الدولة في تنمية اقتصاديتها، وتنويع صادراتها للحد من تدفق الواردات، والمساهمة في رفع قيمة الصادرات خارج قطاع المحروقات لتحقيق التنمية .

فهو ذلك النشاط الذي يقوم على أساس فكرة التمركز في البلد المراد الاستثمار فيه، ولاسيما بالنسبة للدول التي تستقبل رؤوس الأموال وتشجع على الاستثمار الأجنبي، وبذلك فإنه يزيد من القدرة الإنتاجية .

ثانيا : مجالات الاستثمار الصناعي :

تتجلى مجالات الاستثمار الصناعي في ما يلي :

- صناعة الحديد و المعادن الفولاذ و غيرها من الصناعات .
- الصناعات الكيمائية .
- الصناعات الخاصة بقطع غيار السيارات .
- صناعة الآلات .
- صناعة القوالب المعدنية و البلاستيكية .

ثالثا :شكل الاستثمار الصناعي بالجزائر:

إن مجموع الاستثمارات المحلية و الأجنبية تعادل ما قيمته 1.455.56 مليار دينار سنويا ، والنسبة في تزايد مستمر، كما تم تسجيل حوالي 3.972 مشروع، مما نجم عنه توفير فرص عمل تقدر ب 129.661 وظيفة أي 17% .

كما يقوم الاستثمار الصناعي على توافر ثلاث عناصر أساسية وهي المباني و الآلات وموجودات الخام .

ويتم توزيعه بالدول المتقدمة على أساس 50 بالمائة من مجموع رأي المال يستثمر في المباني الصناعية والعقارات، في حين أن نسبة 30 بالمائة تستثمر في المعدات والسلع، والنسبة المتبقية تستثمر في الصناعة الكهربائية و السكك الحديدية [4].

إذ تركز الدول المتقدمة في الاستثمار الصناعي على المباني الصناعية والبنى التحتية، في حين يتمركز الاستثمار في الدول المتخلفة في الاستثمار بالمواد الإستهلاكية ومنها الجزائر.

المحور الثاني : انعكاسات الاستثمار الصناعي على البيئة

إن من أهم الآثار السلبية و الانعكاسات الناجمة عن الاستثمار الصناعي هي تلويث البيئة الهوائية والحضرية، إذ يشكل التلوث كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والأرض والممتلكات الجماعية والفردية [5].

ولدراسة انعكاسات الاستثمار الصناعي على البيئة سيتم تحديد صور التلوث الهوائي الناجم عن الاستثمار الصناعي (أولا)، مع الوقوف على العقوبة المرتبة عن جريمة تلويث البيئة الهوائية، مع تقييم هذه العقوبة (ثانيا).

أولا : صور التلوث الهوائي الناجم عن الاستثمار الصناعي

تتجلى صور التلوث البيئي الناجم عن الاستثمار الصناعي في التلوث الجوي أو ما يطلق عليه البعض بالتلوث الهوائي الناجم عن الغازات وكل ما ينبعث عن الصناعة، بالإضافة إلى التلوث البحري الناجم عن صب النفايات الصناعية في قاع البحر، ولأن موضوع اليوم الدراسي ينسب حول التلوث الحضري فإنه سيتم التركيز فقط على التلوث الجوي .

وعموما فإن التلوث الجوي هو كل إدخال مواد في الجو تشكل خطرا على الصحة البشرية ،أو تهدد الأمن العمومي، أو تزعج السكان، ومن شأنها إفراز روائح كريهة شديدة، أو إتلاف الممتلكات المادية، أو الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية، أو تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع .

ومن ضمن صور الاعتداء على البيئة الهوائية عن طريق الاستثمار الصناعي الخارج عن الأطر القانونية، تتم الإشارة إلى تلويث البيئة عن طريق المواد الكيماوية السامة، [6] إذ يعرف التلوث الهوائي كيمائيا على أنه " إدخال أو تسرب لمواد كيماوية سامة في البيئة في البيئة الهوائية يتسبب فيه الإنسان، ويؤدي إلى تغيير المواصفات أو التركيبة الطبيعي لعنصر الهواء، ويترتب عليه إلحاق الضرر بصحة الإنسان، وحياة الكائنات الحية ويحرم الإنسان على وجه الخصوص من حقه في الاستمتاع ببيئة هوائية نظيفة[7] .

وتتجسد مصادر التلوث الكيماوي للبيئة الهوائية في مايلي :

- ثاني أكسيد الكربون و الناتج عن احتراق المركبات الهيدروكربونية، والذي يؤدي إلى أضرار بالغة الخطورة، تؤثر على جسم الإنسان وبخاصة على التنفس.

- أكسيد الكربون، والذي بموجبه يتم تلويث البيئة، من خلال الممارسات التي يقوم بها الإنسان من خلال عمليات الاحتراق غير التام للوقود من أجل أن يتأكسد الكربون جزئيا إلى أول أكسيد الكربون، عوض الأكسدة الكاملة إلى ثاني أكسيد الكربون .

- أكسيد النيتروجين، وهو عبارة عن غاز النيتروجين بالأكسجين أثناء احتراق معظم الوقود .

- أكسيد الكبريت، إذ أن تلويث البيئة الهوائية يعد أكثر ضررا، فهو عبارة عن غاز حمضي ناتج عن احتراق الوقود، وعن بعض الأنشطة الصناعية القائمة على استخلاص الفلذات من خاماتها .

- الرصاص وهو من أهم جرائم تلويث البيئة الهوائية كيماويا والذي ينطلق من إضافة الوقود إلى الرصاص [8].

ثانيا : تقييم العقوبة المرتبة عن تلويث البيئة الهوائية

باستقراء العقوبات التي يمكن توقيعها على المخالف يلاحظ أنها تضمنت جزاءات رمزية لا تحقق الردع الكافي على التالي :

- متى تعلق الأمر باستغلال منشأة دون الحصول على الترخيص فإن العقوبة هي الحبس سنة واحدة والغرامة المقدرة ب 500.000 دج، ومن ثم هي عبارة عن عقوبة زهيدة مقارنة مع حجم المضار الذي قد ينجم عن هذه المؤسسة المنشأة بطريقة غير قانونية، ولاسيما متى تعلق الأمر بتلويث البيئة الحضرية[9].

- متى تعلق الأمر باستغلال منشأة مصنفة، دون الامتثال لقرار الإعذار باحترام المقتضيات التقنية، وتتجلى العقوبة في الحبس لمدة 06 أشهر، وبغرامة تقدر ب 500.000 دج [10].

- متى تعلق الأمر بإحداث تلوث جوي فإن العقوبة تتجلى في الغرامة التي تدور بين 5000 دج و 15.000 دج، ومن ثم يأخذ على العقوبات أنها عبارة عن عقوبات زهيدة مقارنة مع حجم المضار، ومقارنة مع أثر التلويث على البيئة[11].

المحور الثالث : مشكل العقار الصناعي و سبل الحد من المضار البيئية

لا يمكن النظر للمستثمر الصناعي دوما من زاوية سلبية متى تعلق الأمر بالجريمة البيئية الماسة بالبيئة العمرانية، وهو الأمر الذي يقودنا للحديث عن أهم إشكال يواجهه والمتجسد في إشكالية الحصول على العقار الصناعي (أولا)،مع إبراز الآليات التي بموجبها يمكن الحد من مضار تلويث البيئة من جراء الاستثمار الصناعي (ثانيا) .

أولا : مشكل العقار الصناعي

يمثل العقار الصناعي عائق أمام المستثمر الصناعي بغض النظر عن كونه وطني أو أجنبي، إذ سعت جل التشريعات لسن منظومة عقارية تكفل تملكها واستغلالها، بما يضمن حقوق المتعامل، ويزرع الثقة والطمأنينة واستقرار المراكز القانونية .

ومن ثم فالعقار الصناعي يشكل إشكالا أمام المستثمر، إن لم نقل أنه الإشكال الرئيس الذي يواجه المستثمر.

وتتجسد أهم الإشكالات المحيطة بالعقار الصناعي في مايلي :

- عدم توافق طبيعة الأراضي الصناعية المخصصة و نوع النشاط .
- تأخر الهيئات المختصة في تخصيص العقار عن الرد ، الذي قد تجاوز مدته السنة .
- ثقل الإجراءات .

وبالتالي يمكن القول أن الوصول للعقار الصناعي يعد من أكبر الإشكالات المحيطة بالمستثمر الصناعي، إذ يتطلب الأمر الحصول عليه بعد بموافقة عدة جهات وسلطات وهيئات، يضاف إلى ذلك يجد المستثمر الصناعي نفسه أمام عراقيل إدارية وتنظيمية، ويبقى الحل الأنسب لحل مشكلة العقار الصناعي هو التخفيف من عدد الوثائق الإدارية وتقليص المدة اللازمة للحصول العقار الصناعي في الجزائر[12] .

ثانيا: الآليات الواجب مراعاتها من طرف المستثمر الصناعي للحفاظ على البيئة

- يتوجب على المستثمر الصناعي استخدام أحسن التقنيات المتوفرة، مع إلزامه بمراعاة مصالح الغير ومصلحة البيئة في حالة إلحاقه ضرر بالبيئة [13].

- يتوجب على المستثمر الصناعي الاحتياط، كما يتوجب أن لا يكون عدم توافر التقنيات العلمية والمعرفية الحالية سببا في تأخير اتخاذ الإجراءات الوقائية ضد الأخطار الجسيمة المهددة بالبيئة[14] .

- يتوجب أن يتحمل المستثمر الصناعي نفقات كل التدابير المتخذة من أجل الوقاية من التلوث و التقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية [15].

- يتوجب دراسة التأثير الناجم عن الاستثمار الصناعي والماس بالبيئة، من خلال عرض النشاط المزمع القيام به، وصف الحالة الأصلية للموقع وتأثير النشاط على البيئة وعلى صحة الإنسان، وعلى التراث الثقافي [16].

المحور الرابع : أثر التجريم في تقييد الاستثمار الصناعي في ظل غياب الضمانات

في حقيقة الأمر قد يبدو للوهلة الأولى من عنوان الدراسة أنها تتمركز حول فكرة أثر التلوث الهوائي على البيئة، ومن ثم انعكاسات الاستثمار الصناعي على البيئة العمرانية، إلا أن للدراسة بعد آخر يتجلى في الوقوف على مدى تأثير سياسة التجريم والعقاب على الاستثمار الصناعي .

وبعبارة أخرى : إذا كانت سياسة التجريم والعقاب في إطار قانون البيئة والتنمية المستدامة وجملة القوانين المكملة، والتي تمثل فرع القانون الجنائي للبيئة مطلب هام من أجل حماية البيئة بجميع مشتملاتها، ألا يمكن أن تنعكس سياسة التجريم العقاب سلبا على المستثمر الصناعي ؟.

فما حاجة المستثمر الصناعي لاستثمار أمواله بقطاع الصناعة وهوعلى يقين أن التجريم و العقاب يقفان له بالمرصاد.

وهل توفر الدول المكنة للمستثمر من أجل تقديم الأفضل، أم أنه يبقى الخوف من المسؤولية الجنائية هاجسا يحول دون تقديم الأفضل وتوسيع الاستثمار.

إذ لا شك أن سياسة التجريم والعقاب في مجال البيئة تأثر سلبا على تنامي وتطوير الاستثمار الصناعي، إذ تقوم التجارة على الحرية، ولاشك أن التدخل التشريعي في الحياة الإقتصادية من شأنه تقييدها ولاسيما في ظل غياب الضمانات المخولة للمستثمر الصناعي، وأهمها إشكال العقار الصناعي .

كما أن سياسة التجريم والعقاب الموجهة للمستثمر الصناعي من شأنها التقليل من التدفق على الاستثمار الصناعي، وانسحاب العديد من المستثمرين، وبالتالي فإن البيئة التشريعية والأمنية والاقتصادية هي بيئة طاردة للمستثمر الصناعي، لأن وجود التدخل الجنائي يجعل من الاستثمار عبارة عن مخاطرة، بحيث يفضل المستثمر الصناعي الإحجام عن توظيف أمواله في مجال الصناعة نظرا لعدم توافر البيئة الملائمة لذلك، وغياب الاستقرار والأمن القانوني[17] بالإضافة إلى الأمن الإقتصادي الذي بات مطلبا هاما [18] .

ولأن إجرام البيئة ينتمي إلى إجرام الأعمال، فإنه تنطبق عليه سياسة التجريم العقاب الخاصة بقطاع الأعمال، من مادية الجريمة وافتراض القصد الجنائي، وقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وصرامة العقوبات والمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، كل هذه السمات التي يتميز بها القانون الجنائي للأعمال تنطبق على القانون الجنائي للبيئة ، ومن ثم يخضع المستثمر لقواعد مسائلة خاصة وصارمة، ويعامل كرجل أعمال وناشط بقطاع الأعمال، وهو الأمر الذي يقيد من حريته ،ولاسيما في ظل غياب الامتيازات الممنوحة له، وغياب الضمانات، ونسبية الأمن القانوني .

الخاتمة :

إن الاستثمار الصناعي يعد صورة من صور الاستثمار العام، وقد جمعت الدراسة بين حق وقيمة كلاهما حظي برعاية المؤسس الدستوري، فإن تعلق الأمر بالحق فإنه يترجم في حق كل شخص تتوافر فيه الشروط القانونية في استثمار أمواله بأي قطاع، وبقطاع الصناعة خصوصا، أما إن تعلق الأمر بالقيمة فإنه يترجم في حق كل فرد يعيش بالمجتمع أن يستمتع ببيئة نظيفة وصحية، بعيدا عن أي تلويث .

إذ حقيقة للاستثمار الصناعي آثار سلبية على البيئة الحضرية، تارة تكون هذه الآثار ناجمة عن سلوك إجرامي عمدي من طرف المستثمر الصناعي، وتارة أخرى عن طريق الخطأ، ولكن في كلا الصورتين لا يمكن تناسي ضعف الضمانات المخولة للمستثمر الصناعي وبخاصة في ظل التشريع الجزائري .

فإذن وانطلاقا مما سبق، فقد بينت الدراسة النتائج التالية :

- إن الجريمة البيئية ينظمها التشريع الجنائي البيئي، والذي يعد فرعا من فروع القانون الجنائي للأعمال، وبالنتيجة فإنها تتسم بسمات جرائم الأعمال من مادية الجريمة وشكلياتها، وافتراض القصد الجنائي دون اشتراطه، كون الأمر يتعلق بقيمة مدسترة وهي البيئة، بالإضافة إلى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية للمستثمر الصناعي عن فعل الشخصي وعن أفعال تابعيه .

- إن العقوبات الموقعة على المستثمر الصناعي من جراء تلويث البيئة الحضرية هي رمزية مقارنة مع حجم الضرر، والمصلحة المحمية قانونا، وطبيعة نشاط المستثمر والذي يعد من ناشطين الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال .

- إن سياسة التجريم والعقاب في مادة البيئة في مواجهة المستثمر الصناعي لها انعكاسات على الاستثمار الصناعي، ولاسيما في ظل إشكال العقار الصناعي، فكيف يساءل المستثمر العقار جنائيا عن تلويث البيئة الحضرية في الوقت الذي لا يتمتع بضمانات قوية، وأهمها وجود عقار صناعي بعيد عن البيئة الحضرية ؟.

وبناءا على النتائج السابقة يمكن طرح بعض الاقتراحات كالتالي :

- يتوجب تغليظ العقوبات وبخاصة المالية، في حالة قيام المستثمر الصناعي بتلويث البيئة الحضرية بصورة عمدية .

- يتوجب توفير بيئة ملائمة للمستثمر العقاري، ولاسيما في ظل إشكال العقار الصناعي، وضعف الامتيازات المخولة للمستثمر الصناعي .

- يتوجب الفصل بين الضرر البيئي ومخاطر التطور .

- يتوجب تفعيل نظام تقييم ودراسة الآثار البيئية المنصوص عليه بموجب المادة 15 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال دراسة آثار الاستثمار الصناعي على البيئة عموما، والبيئة الحضرية خصوصا، مع الوقوف على الآثار المباشرة وغير المباشرة ، والحالة و المستقبلية على البيئة .

هوامش الدراسة:

[1]- و هو ما كرسته المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20،المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ،المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 ، و التي تنص على أنه " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة ، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة "..

[2] - القانون رقم 09/16 ، المؤرخ في 03 غشت 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد .46 ، الصادرة في 03 غشت 2016.

[3] - القانون 10/03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003،المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ح.ر.ج.ج ، العدد 43، الصادرة في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق 20 يوليو 2003.

[4] - محمد يحياوي .و سعاد سعيداني ، دور الاستثمار الصناعي في تحقيق التنمية المحلية ، مجلة ريادة اقتصاديات الأعمال ، جامعة شف ، العدد .02، 2018، ص.74.

[5] - و هو ما نصت عليه المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[6] - تعرف المادة الكيماوية السامة على أنها " مادة كيماوية يمكن من خلال مفعولها الكيماوي بالعمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان ، و يشمل جميع المواد بغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر " ، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 09/03 ، المؤرخ في 20 جويلية 2003، المتضمن قمع مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيماوية و تدميرها ، ج.ر.ج.ج ، ع.43.

[7] - أمال خروبي بزارة . حميلة بن علي ، جريمة تلويث البيئة هوائيا – دراسة في إطار التشريع الجزائري -، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الإقتصادية ، المجلد.57 ، العدد.02، 2020، ص.273.

[8] - عبد الوهاب بن رجب هاشم ، جرائم البيئة و سبل المواجهة ، مقال منشور بمجلة نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، 2006 ، ص.49 و ما بعدها .

[9] - وهو ما نصت عليه المادة 102 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[10]- وهو ما نصت عليه المادة 104 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[11]- وهو ما نصت عليه المادة 844 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[12] - علوي فاطمة ،دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، مجلة البشائر الإقتصادية، العدد .04، أبريل 2016، ص..151.

[13] - وهو ما يترجم عن طريق مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولية المنصوص عليه بموجب المادة 03 من القانون 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، سابق الإشارة إليه .

[14] - و هو ما يترحم عن طريق مبدأ الحيطة الذي كرسته المادة الثالثة من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، سابق الإشارة إليه .

[15] - وهو ما يعرف بمبدأ الملوث الدافع ، والذي كرسته المادة 03 من القانون 11/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار
التنمية المستدامة، والتي تم خصها المشرع البيئي للمبادئ التي يقوم عليها التشريع البيئي .

[16] --هو ما نصت عليه المادة 16 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[17] - يعد الأمن القانوني ضمانة لحماية الأفراد ومصالحهم وهو من أساسيات النشاط الإقتصادي، ومن ثم يساهم الأمن القانوني في توفير المناخ القانوني السليم للاستثمار ، و إيجاد الآليات القانونية المحفزة على الاستثمار ، و سيادة دولة القانون في مجال الأعمال ، إذ يبحث المستثمر الوطني أو الأجنبي دوما على الفعالية و السرعة و الأمن و الثقة في إبرام المعاملات ، و خلال عملية الاستثمار ، لمزيد من التفاصيل حول الفكرة أنظر علوي فاطمة ، المرجع السابق ، ص 150..

[18] - إذ وبتوافر الأمن الإقتصادي تتحقق الرفاهية الاجتماعية و الاستقرار السياسي و غرس الرضا ، في حين أن انعدامه يؤدي على الاضطراب الاجتماعي ، و لمزيد من التفاصيل حول أهمية الاستثمار في تحقيق الأمن الإقتصادي أنظر ، نعار مباركة ، الاستثمار الأجنبي كخيار إستراتيجي لتنمية قطاع السياحة و تحقيق الأمن الإقتصادي بالجزائر ، مقال منشور بمجلة البشائر الإقتصادية ، المجلد .05، العدد .01، ص.444.